

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٦٧-١٢/٢٠٢٦
مصدّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٦

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية الشؤون الإدارية
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٩١٧-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥

الموضوع: مناقصة عمومية لتأهيل السياج في معمل الذوق الحراري - عدم ورود عروض مقبولة.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٠٩-٣٠/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥ بشأن إطلاق المناقصة
العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٨٨ لتأهيل السياج في معمل الذوق الحراري، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية
لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت،
وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي
الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الخميس الواقع فيه
٢٦/٢/٢٠٢٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة
بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩١٧-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥، تبين ورود عرضين وتمّ فض
غلافاتهما الإدارية والفنية،

واستناداً إلى محضر لجنة التلزم المذكورة تاريخ ١٩/٣/٢٠٢٦ حيث قرّرت اعتبار العرضين الواردين
غير مستوفيين لجميع متطلبات دفتر الشروط، كون كل منهما لم يستوف بالحد الأدنى متطلب واحد،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٦
بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٨٨ العائدة لتأهيل السياج في معمل الذوق الحراري،
وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض مقبول ومطابق لأحكام دفتر الشروط الخاص، استناداً إلى الفقرة

٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العرضين المذكورين في حال عدم ورود نص يمنع ذلك في قانون الشراء العام، إلى العارضين المعنيين في حال طالبا بذلك، وحكماً إعادة ضمان العرض (الكفالة المؤقتة) إلى العارضين المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ج- إبلاغ العارضين على المناقصة الملغاة هذه، على أساس ما تقدّم، باعتبار عرضيهما غير مطابقين لمتطلبات دفتر الشروط وفق ما ورد في محضر لجنة التلزم الخاصة تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٩.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لتأهيل السياج في معمل الذوق الحراري، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، على أساس دفتر الشروط العائد للمناقصة الملغاة بعد تحديث القيمة التقديرية من قبل المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة صيانة المباني والآليات.

ب- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة التموين والمشتريات ومصلحة صيانة المباني والآليات.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بمبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضين اللذين سبق وتقدّموا بالعرض على المناقصة العمومية الملغاة أعلاه لذات الشراء، والعارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية هذه بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٠٩-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

ثالثاً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة صيانة المباني والآليات تحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء المتعلق بالمناقصة العمومية المعادة وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه.

رابعاً: تُشكّل لجنة التلزم للمناقصة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩١٧-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩،

وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها للجنة التلزم، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وقرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، لزوم المناقصة العمومية المذكورة، ووفق دفتر الشروط الخاص بها، موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٠٩-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

على أن يوقع مجدداً، لزوم ملف المناقصة المعادة، كل من رئيس وأعضاء هذه اللجنة (كل من الأصيل والرديف) تصريح النزاهة، وفق النموذج الصادر والمنشور على منصة هيئة الشراء العام الإلكترونية، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من البند "سادساً" من قرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش. ٢٠٢٣/١٠/١٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المشار إليه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة